بتاريخ 23 جمادى الاول 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 34

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِين

الرّواية الخامسة تجاه المواسعة

و منها: ما رواه في البحار عن السيّد ابن طاووس ـ في رسالة «غياث سلطان الوَرى لسكّان الثّرى»ـ عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: قلت له: رجل عليه دَينٌ من صلاة (قضائيّة) قام يقضيه فخاف أن يدركه الصّبح و لم يُصلِّ صلاةَ ليلته تلك، قال: يؤخّر القضاء و يصلّي صلاة ليلته تلك»[1].

و توطئةً لهذه الرّواية:

1. إنّ السّيّد ابن طاووس ـ664قـ لم يؤلّف رسالة في أجواء الفقه سوى هذه المذكورة، وذلك نظراً لشدّة ورعه و تحرُّزه عن عمليّة «الفتوى» و لهذا نَرى أنّ قُصارى الرّوايات التي قد استَحضرها في الرّسالة تُعادل 22 روايةً حول الصّلاة فحسب.

2. و الذي يُعزِّز جَودة رسالته السّديدة أنّ الفقهاء النُّبلاء منذ عصر الشّهيد الأوّل قد اعتبَروا رواياته حجّة وجيهة، إلا لدى المحقّق الخوئيّ حيث قد خدَش سند الرّواية.[2]

3. بينما نَعتقد ـ وفقاً للسّيرة الشّهيرة لدى المحقّقين ـ أنّ عمل المعظَم ـ حتّى المتأخّرين كالشّهيد ـ سيَجبُر ضعف الأسانيد، فبالتّالي سيَتوفّر لنا الوثوق الخبريّ عرفيّاً من دون أن نَنحصِر على السّنَد ـ وثوق المخبِر ـ فحسب، إذ نَحتمل قويّاً أنّ المتأخّرين كأمثال الشّهيد الأوّل قد عَثروا على صُحف خطيّة قديمة فاطمئنّوا بها نظراً للقرائن التي اكتنَفتها ـ كورع السّيد ابن طاووس ـ.

و أمّا بَرهنة الرّواية تجاه المواسعة فقد أضائها الشّيخ الأعظم قائلاً:

«و التقريب: أنّ الظاهر من الدَّين إمّا خصوص الفريضة الفائتة أو الأعمّ (من القضاء المستحبّ) و لا وجه للتخصيص بالنافلة، فيدلّ:

1. على جواز تأخير القضاء لنافلة اللَّيل.

2. ثمّ (أيضاً إنّ) عدم الأمر بفعلها (الفائتة) قبل الصّبح يدلّ على عدم التّرتيب (بين الحاضرة و الفائتة).

فبالتّالي حيث إنّ الإمام عليه السّلام قد افترَض أنّ الفائتة ستَحجُب صلاةَ اللّيل فقد أخّرها على الإطلاق من دون أن يُحدِّد أوانَها أو فوريَّتها، فوفقاً لظاهرها، يَتوجَّب أن يَتنفَّل بالنّافلة اللّيليّة أوّلاً ثمّ الصّبح ثمّ الفائتة.

و لكنّ الشّيخ قد نازَع دلالةَ الرّواية الخامسة أيضاً قائلاً: [3]

«و يرد عليه:

1. أنّ ظهور لفظ الدَّين في الفريضة محلّ نظر (إذ كلمة الدَّين ربما تُستعمل في النوافل أيضاً فلا تتمحَّض في الفريضة إذن).

2. بل لا يبعد ـ عند من له ذوق سليم ـ أن يراد من الدَّين ـ في مقابل صلاة ليلته تلك ـ صلوات سائر اللّيالي (أي قد تَكوَّن الدَّين من عدّة صلوات ليليّة فحسب فلا يَرتبط الدّين بالفرائض أساساً، فبالتّالي إنّ السّائل قد احتارَ أمره بين ترجيح النّوافل الليليّة الحاضرة على سائر اللّياليّ فالرّواية أجنبيّة عن مسألة قضاء الفريضة) فيكون حاصل الجواب: ترجيح أداء نافلة تلك اللّيلة على قضاء نافلة سائر اللّيالي.»

3. و لو أغمض عن ذلك (النوافل الليليّة و الدَّين) فنقول: إنّ التمسّك بعمومه (أي إطلاق «يؤخر القضاء») حسنٌ لنفي الفوريّة، و أمّا نفي الترتيب فلا يستفاد منه (بل ساكتة تجاه التّرتيب تماماً) خصوصاً على تفصيلي المحقّق[4] و العلاّمة[5].»

و نُعارِضه:

ـ أوّلاً: رغم أنّ الشّيخ قد استَنكر ملازمة الفوريّة مع التّرتيب ـ مضادّاً للجواهر ـ إلا أنّ هذه الرّواية ـ أي يؤخّر الفائتة و يصلّي النّافلة ـ جليّةُ الدّلالة لرفض التّرتيب تماماً ـ وفقاً لتفسيرنا هناك ـ.[6]

ـ ثانياً: لم نَستوعِب نكتةَ عبارته التّالية: «خصوصاً على تفصيلي المحقّق و العلامة» إذ لو نَفينا التّرتيب لَما ارتبط ذلك بمقالة المحقّق و العلامة فإنّ المحقّق قد فصّل بين الفائتة الفاردة ـ فاستَوجب التّرتيب ـ و بين تشتّت الفوائت ـ فلا ترتيب ـ و كذا العلامة قد فكّك بين فوائت اليوم ـ فاستوجَب التّرتيب ـ و بين شتّى الأيّام ـ فلا ترتيب ـ إلا أنّ هذه التّمييزات لم تَنفِ التّرتيب فكيف يُعبِّر الشّيخ ب «خصوصاً» فلا تبرير له أساساً.

ـ ثالثاً: إنّ ظاهرها المتبادِر أنّها تَتحدّث حول قضاء الفرائض ـ لا النوافل الليليّة لسائر الأيّام كما زعمه الشّيخ ـ فقد نَطَقَت بكلمة «الدَّين» المُشرِقة في الواجبات حتماً، و لهذا إنّ عبارة الشّيخ «ظهور لفظ الدَّين في الفريضة، محلُّ نظر» تُعدّ مكابرةً رجل عليه دين فظاهر في الفريضة فمكابرة من الشيخ أن ظهور في الفريضة هو محل نظر، فهو مكابرة و حَزازة.

الرّواية السّادسة تجاه المواسعة

«و منها: ما عن السيّد ـ أيضاً ـ في رسالة المواسعة[7] عَنْ أَمَالِي اَلسَّيِّدِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَسَنِيِّ، قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ رَامِسٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ الدَّارَ قُطْنِيُّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ طَالِبٍ[8] الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو ذُهَلٍ عُبَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْغَفَّارِ الْعَسْقَلاَنِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانُ الزَّاهِدُ حَدَّثَنَا اَلْقَاسِمُ بْنُ مَعْنٍ حَدَّثَنَا اَلْعَلاَءُ بْنُ مُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ كَيْفَ أَقْضِي قَالَ صَلِّ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ (حاضرة) مِثْلَهَا، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: قَبْلُ (الحاضرة) أَمْ بَعْدُ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: قَبْلُ (أي أنّ الأفضل أن تُقدِّم الفائتة على الحاضرة).»[9]

فرغمَ أنّ النّبيّ الأكرم قد تصدّى البيان إلا أنّه قد أطلَقَ توقيتَ الفوائت بحيث لم يَنطِق صوات الله عليه و آله، بالاستعجال و الفوريّة أبداً، بل قد أعلن بقضاء الفائتة مع كلّ صلاة حاضرة مثيلتها، فأنتَج المواسعة إذن.

بينما الشّيخ الأعظم قد ضرَب دلالتَها أيضاً قائلاً:

«و فيه: أنّ الأمر بالصلاة ليس للوجوب قطعاً فيمكن أن يكون (صلّ) إرشاداً لكيفيّة قضاء ذلك الشخص، فلعلّه كان القضاء مستحبّاً في حقّه فيستحبّ له قبل كلّ صلاة أن يقضي صلاة.»[10]

و نلاحظ عليه بأنّ المتسائل قد انسَكبت على ذمّته قضاء الواجبات بحيث لا أرضيّة لاستظهار الاستحباب بتاتاً، بل لو استَوجبنا الفوريّة لانجرَّ إلى انحراج المكلّف إذ كثيراً مّا تَتكاثر عليه الفوائت لسنين طوال ـكخمس سنوات ـ فلو أوجبنا استعجالَها لَما أطاق تأدية الحواضر إطلاقاً، و لهذا إنّ رسول الله قد سهَّل الخطب عليه تماماً.

الرّواية السّابعة تجاه المواسعة

«و منها ما عن الذكرى، عن إسماعيل بن جابر: «قال: سقطت عن بعيري فانقلبت على أمّ رأسي، فمكثتُ سبعة عشر ليلة مغمىً عليّ، فسألته عن ذلك، قال: اقض مع كلّ صلاةٍ صلاةً»[11].

إنّ إجابة الإمام عليه السّلام قد أعرَبت عن توسعة القضاء دون التّلويح بالفوريّة أساساً.

و لكنّ الشّيخ قد خدَش دلالتَها أيضاً قائلاً:

و فيه:

1. أنّ الاستدلال به مبنيّ على وجوب القضاء على المغمى عليه ـ كما اعترف به في الذكرى ـ[12] و هو مخالف للأخبار الكثيرة[13] (فإنّا قد أثبتَنا ضمن قاعدة ما غَلَب الله بأنّ الله قد أزالَ عنه القضاء تماماً حتّى لو أفاق أثناء الوقت[14] إذن فالرّواية تُعاني من شائبة دلاليّة فلا نَستمسكها)

2. مع أنّ الرّواية غير مذكورة ـ على ما قيل ـ[15] في كتب الحديث، فلعلّ الشهيد أخذها من كتاب إسماعيل بن جابر أو من كتاب آخر أسندت فيه إلى إسماعيل، و هذا ممّا يوهن».[16]

---

[1] البحار ٨٨:٣٢٧ الحديث ٦.

[2] فهاجَمها قائلاً: «لكنّها رواية شاذة لا تنهض لمقاومة ما سبق، فإنّه من أظهر مصاديق قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، و دع الشاذّ النادر» هذا مضافاً إلى أنّها ضعيفة في نفسها و إن كان قد عبّر عنها بالموثّق في بعض الكلمات، فإنّ في السند علي بن خالد، و لم يرد فيه توثيق.
نعم، المذكور في الوسائل في هذا الموضع: أحمد بن خالد، بدل علي بن خالد. لكنّه سهو من قلمه الشريف أو قلم النسّاخ[2]. و الصحيح هو علي بن خالد كما في نسخ التهذيب الطبع القديم منه و الحديث، إذن فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقية كما قيل، و إن كان ممّا لا بأس به لو صحّ السند». (موسوعة الإمام الخوئيّ ج16 ص124)

[3] انصارى مرتضى بن محمدامين. رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). ص307 قم، مجمع الفكر الإسلامي.

[4] و قد فصل في الترتيب بين الوقت الاختياري دون غيره، تقدم المصدر: ٢٧١.

[5] المختلف ١:١٤٤.

[6] و لكن نُلاحظ على الأستاذ المبجَّل بأنّ الرّواية صامتة عن التّرتيب و عدمه أساساً، فلا تَتحدّث عن تأدية نافلة الليل أوّلاً ثمّ الصّبح ثمّ الفائتة، كلا بل قد حَكمت بتقديم النافلة على الفائتة فحسب، و لهذا ربما سيُمكنُه أن يَمتثل النّافلة ثمّ الفائتة ثمّ الصّبح أخيراً، إذ الإمام قد أعلن بتأخير الفائتة فحسب دون أن يَعتني بنفي ترتيب الفائتة على الحاضرة .

[7] رسالة السيد ابن طاوس: ٣٤٤.

[8] في المصدر: بن أبي طالب، و الظاهر أنّ الصحيح: أحمد بن نصر أبي طالب «راجع تاريخ بغداد ج ١٢ ص ٣٤».

[9] نورى حسين بن محمدتقى. مستدرك الوسائل. Vol. 6. ص429 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[10] رسائل فقهية (انصارى) (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم ص307 مجمع الفكر الإسلامي.

[11] الذكرى: ١٣٤ و الوسائل ٥:٣٥٨، الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ١٥.

[12] الذكرى: ١٣٤، قال: «و فيه تصريح بالتوسعة، لو أوجبنا القضاء على المغمى عليه».

[13] الوسائل ٥:٣٥٢-٣٥٦، الباب ٣ و ٤ من أبواب قضاء الصلوات.

[14] حيث قد أجلى الأستاذ المُبجَّل أبعاد هذه القاعدة قائلاً هناك: «لقد أزاحت الرواياتُ وجوبَ القضاء عن رقبة المغمى عليه، إذ نفس حالة الإغماء تُعدّ مما غلب الله عليه، حتى لو مهّدَ مقدماتِ الغيبوبةِ عمداً و كذلك الذي يَبتلي بالزهايمِر، فلا يجب عليهما القضاءُ نظراً إلى نتيجةِ القهرِ في نفس غلبة الإغماء .... إنّ رواياتِ القاعدة قد حَكَمَت على أدلة القضاء مُفسّرةً معنى الفوت المستوجب للقضاء ـبحيث لو انتسَبَ الفوت إلى غلبة الله تعالى سالباً اختيارَ المكلّف بأكملِه فالله هو الأولى و المعيَّن في تعذيره ـ فكذلك هاتينِ الصحيحتين فلو بادرَ المكلّف نحوَ المقدمات بلا بَطالةٍ و رغم ذلك لم يُدرك أيَّ طهارة مطلقاً –المائية و الترابية ـ فلا قضاءَ عليه إذ ضيقُ الوقت من حصص قاعدة الغلبة فإنه مسلوب الاختيار حينَ الأداء، ولم يصدُق الفوتُ التفريطيّ أيضاً.

بل نَترقّى لنقولَ بأنّ القاعدةَ تُعدّ حاكمةً على دليل: الصلاةُ لا تُترَك بحالٍ، إذ لو افترضنا أنّ هذا الدليل من نمط الروايات أولاً، لأجبنا عنه بأنّ المغلوب قد سُلِبَ منه الاختيار بالكامل وقد أسقطَ الشارع عنه الأداء و القضاء في كلّ الأحوال فلا يَصدُق الترك أو الفوتُ تجاه المغلوب أساساً إذ القاعدة قد فسّرت و ضيّقت نطاقَ معنى "الحال".»

[15] قاله العلامة التستري في رسالته منهج التحقيق (مخطوط).

[16] نفس المصدر.